

## موقف الشیخ أمین أحسن الاصلاحی من النسخ فی القرآن الكريم فی تفسیره "تدبر القرآن"

الدكتور الحافظ افتخار احمد

In this research articles we have highlighted the need and importance of the "Naskh" and it is also found in all previous Shariah. After that, "Naskh" is defined grammatically and terminologically as human wisdom have reached and its compilation step by step. So Allah have made changes is law and Shariah according to law of wisdom.

And some times changed some orders by the batters ever lasting orders. Naskh is divided into two parts.

i. For the complaining of Deen.

ii. For the renewal of Deen.

The changes which were made by jews and Christians in their beliefs, prayers and every day matters to highlight them properly for the people these religions were abrogated by Islamic Shariah.

After that, the for others conditions of Naskh are explained also and there deference between Naskh and Takhsees is highlighted.

### النسخ و أهميتها

فی الحقيقة موضوع "النسخ" فی الشیعة الاسلامیة من الموضوعات التي شغلت الباحثین -قديماً و حديثاً- من العلماء أصول الفقه والتفسیر و غيرهم لماله من أهمیة عظمى للأسباب الآتیة:

أولاً: أنه موضوع طویل، كثير التفاصیل متشعب المسالك.

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقة، كانت مثاراً للخلاف الباحثین من المفسرین والأصولیین، فقد اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من جهة، كما اختلف في المسلمين من جهة أخرى، فهؤلئک المسلمين قد اختلفوا فيه قديماً و حديثاً، فمن منكر لوقوعه في القرآن الكريم (۱) أو السنة النبوية (۲).

ثالثاً: أن أعداء الإسلام من ملاحدة و مستشرقين قد اتخذوا من موضوع النسخ فی الشیعة الاسلامیة ذريعة، ليطعنوا به في الإسلام، و ينالوا من قدسيّة القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و لكن هذا مردود عليهم، لأن الله تعالى قد تولى بنفسه حفظ هذه الشیعة الغراء من كل تبديل أو تغيير قال تعالى: "إنا نحن نزلنا الذکر و انا له لحفلون" (۲).

\* الاستاذ المشارک، قسم الدراسات الاسلامیة، الجامعة الاسلامیة، بھارلپور.

وقوله تعالى: ”وَاتَّلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلٌ لِكَلْمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِداً“<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: ”بَرِيدُونَ لِيظْفُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ“<sup>(٤)</sup>

كما أن الله قد قيض لهذه الشريعة الغراء من يدافع عنها في كل زمان و مكان ضد الكاذبين، يقول

رسول ﷺ: ”إِنَّ اللَّهَ يَعِثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائِقَسَةٍ مِنْ بَجْدَلِهَا دِينَهَا“<sup>(٥)</sup>

رابعاً: ان الالمام بالناسخ والمنسوخ، يكشف النقاب عن سير التشريع الاسلامي و يطلع الانسان على حكمه الله في ترتيبه للحق و سياساته للبشر، و ابتلاءه مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد ﷺ لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن الكريم، إنما هو تنزيل من حكيم حميد

خامساً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الاسلام و في معارضة لا يندفع التاقضي بينها الا بمعرفة ساقتها من لاحقها و ناسختها من منسوخها.

من أجل هنا كان الصحابة رضي الله عنهم يتشددون في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ في كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ و قد قال على - كرم الله وجهه - لخاص: ”تُعرَفُ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ“ قال: الله أعلم، قال: هلكت و أهلكت“<sup>(٦)</sup> (ويزيد أنه عرض نفسه و عرض الناس للهلاك، مادام أنه لا يعرف الناسخ و المنسوخ)

ونظراً إلى أهمية النسخ في القرآن الكريم قال الأئمة: ”لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، لأنه اذا جهل أحل الحرام، وأباح المحظور و حظر المباح، و جعل المنسوخ ناسخاً و الناسخ منسوخاً“<sup>(٧)</sup>

ضرورة النسخ: يقول الشيخ أمين أحسن الاصلاحى في صدد بيان ضرورة النسخ: ”ان النسخ جاء على طريقة تدرج الأحكام من الحسن الى الأحسن و بمعنى آخر أنه تكميل لوعده الله تعالى الذي وعده موسى و عيسى عليهما السلام أنه سيرسل النبي الخاتم الذي يكمل شريعة الله تعالى و يحل لهم الطيارات و يحرم عليهم الخبائث و يرفع القيود عن الناس التي كانت في ذلك الوقت، مما يدخل تحت هذا المعنى أي تدرج الأحكام حسب الظروف و مراعات الفطرة البشرية معاً“<sup>(٨)</sup>

أـ. أن شريعة الله تعالى قد وصلت الى قمة الحكم بعد مرور بالمراحل التي نراها الآن في القرآن الكريم، و الشيء الذي اقتضاه هذا الارقاء التدريجي هو مراعاة الفطرة البشرية، لأن الله تعالى حلق الانسان مجبراً على الميل الى التدرج حتى يصبح أهلاً لحمل الدين كاملاً“

و ما هو معلوم أن الدين واحد منذ أرسل الله الرسول و هو الاسلام، ولكن العقل الانساني لا شك يزداد تنوراً و يتسع أفقاً و يتعقل المسائل التي تعرض عليه و من هنا كان النسخ - و قل التدرج في انزل الدين و أحكامه. مراعاة لهذا العقل و ما وصل اليه مع كل مرحلة من مراحل الزمن أمرأطبيعاً حسب ضرورته تشيياً مع كونه من عند الله تعالى الذي يعلم من

خلق وهو اللطيف الخبير<sup>(٩)</sup>. ويقول الاصلاحي بعد هذا:

بـ: «فتشهد بعض أحكام التسورة على أنها كانت مؤقة وقت نزولهاـ و كانت الانتظار لاكمالها لوقت مناسبـ وقد اكتمل هذا الأمر بظهور الاسلام، فمثلاً كان الخمر حراماً عليهم (الأمم السابقة) على القائمين في المعابد فقط دون عامة الناس، فكانت المرحلة الأولى من الاسلام . أنه حرم بالتدريج، فبدأ بتحريم في أولات الصلاة<sup>(١٠)</sup> إلى آخر الحكمـ فتعلم من الروايات والاسئرات أن العقالاء من المسلمين الواقعين على روح الاسلام عرموا الحكم بمجرد الخطوة الأولى فاجتبوا شرب الخمرـ و أيضاً الأشياء التي تسكر، فلو فكرنا فيها من حيث الحلـ والحرمة عرفنا أنها حرمت اما تمثياً مع طبيعة بنى اسرائيل أو جزء لأسئتهم المتكلفة مثل ما حدث منهم تكلنا في حرمة شحم الابل أو شحم بعض أجزاء الذبيحةـ فيه حرمة هذه الأشياء بجوعاً إلى فطرة الانسانيةـ فراع الاسلام هذه الفطرة بقوله: «اللهم أحل لكم الطيبـ»<sup>(١١)</sup> و نسخ ما كان من القيد<sup>(١٢)</sup>ـ.

و مما أشار موسى عليه السلام أن النسخ أمر طبيعي لقوله عليه السلام في التوراة: «يقيم رب اليك من نسلك من اخوتوك مثل ليه تسمعون حسب كل ما طلبت من رب الهك في حرب في يوم الاجتماع قائلـ: لا أعود أسمع صوت رب الهي و لا أرى هذه النار العظيمة أيضاً لثلا أموتـ قال لي رب قد أحسنتونا فيها تكلمواـ و أقمن لهم نبياً الذي من وسط اخوانهم مثلك و اجعل كلامي في فمه فيتكلم بكل ما أوصيه و يكون أى الانسان الذي لا يسمع لكلامي الذي يتكلم به باسمى أنا أطلبهـ و أى النبي الذي يطغى فيتكلم باسمى كلاماً لم أوجه أن يتكلم به أو الذي يتكلمه باسم آلهة آخر فيموت ذلك النبي»<sup>(١٣)</sup>ـ.

نجد من النص وعد الله تعالى على بعثة النبي ﷺ بألفاظ صريحة مما يعتبر اشارةً إلى أن اكمال الدين سيكون به و اعترف بنو اسرائيل في «حرب» أنهم لا يستطيعون أن يحملوا هذه الشريعة فمدحهم الله تعالى على اعترافهم و صدقهم و عدهم بأن يرسل من اخوه موسى عليه السلام نبياً آخر و يكمل دينه بهـ.

و قد أظهر عيسى عليه السلام أيضاً هذه الحقيقة بأسلوب واضح حيث قال في انجيل يوحنا: «و اما الآن فأنا ماضى الى الذى أرسلنى و ليس أحدكم يسئنى أين تمضى؟ ولكن لأنى قلت لكم هذا قد ملا الحزن قلوبكم، ولكنى أقول لكم الحق أنه خير أن انطلق لأنه ان لم انطلق لا يأيكم المعزىـ ولكن ان ذهبت أرسله اليكم و متى جاء ذلك يكثت العالم على خطيبة وعلى برو على دينونةـ أما على خطيبة فالأنهم لا يؤمنون بيـ و أما برفلائي ذاهب الى ربي و لا ترونني أيضاًـ و أما على دينونة فلان رئيس هذا العالم قد دينـ».

كان لى أموراً كثيرةً أيضاً لأقول لكم ولكن لا يستطيعون أن تحملوا الآن، و اما جله ذلك روح الحق فهو يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و يخبركم بأمور آتية ذلك يجمدنا لأنه يأخذ مالى و يخبركم»<sup>(١٤)</sup>ـ.

فنجد في كلمات مثل: «المعزى» و «روح الحق» فمن يكون مصداقاً لهذه الكلمات ان لم يكن النبي ﷺ؟ فيصدق على النبي عليه السلام أنه يرشدكم الى جميع الحق لأنه لا يتكلم من نفسه بل كل ما يسمع يتكلم به و

ذكر القرآن الكريم تركية للسان الرسول ﷺ حيث قال: "ما ينطق عن الهوى - ان هو الا وحى يوحى" (١٥) و أشار القرآن الكريم أيضاً إلى أخبار التوراة والإنجيل في سورة الأعراف حيث قال:

قال عذابي أصيّب به من أشله ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتها للذين يتقوون و يؤتون الزكوة والذين هم بآيتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبضم عنهم اصرهم والأغال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به و عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (١٦).

وهناك جانب آخر وهو أن وقوع النسخ كان على مقتضى التجديد والاحياء للدين. و التفصيل لهذا الاجمال كما يلى:

و الشريعة التي أعطيت لبني اسرائيل قد نسوا بعضًا منها كما صرحت بذلك القرآن الكريم فأنزل الله تعالى من الأجزاء المنسية التي رآها مناسبة لأمة محمد ﷺ فنجد لها في القرآن الكريم ليحفظ ما ضاع من خزان الدين بسبب غفلة المسؤولين عنها فكلمة "فأنساه" (١٧) استخدمت في معناها الأصلي. فنسب الله تعالى في هذه الآية الفعل إلى نفسه مثل ما قال في مقام آخر: "فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" (١٨).

فيظهر من هذا الأسلوب هذه الحقيقة بأن الله تعالى عامل بهم بمقتضى قانون الحكمة و ذلك بأنهم أهملوا شريعة الله تعالى. فشريعة الله تعالى كانت وراثة مشتركة لجميع البشرية ولذا فأكمل الله تعالى الأحكام المؤقتة بأحكام دائمة وأحسن منها فكذلك جدد الأحكام المرضية التي ارتكبها بآن أنزلت في القرآن الكريم. فضرورة النسخ كانت بغرضين:  
١\_أولاً: لتمكيل الدين. ٢\_ وثانياً: لتجديد الدين.

فهي في غاية الوضوح حيث لا سبيل لليهود ولا للنصارى لأنكارها و لم يكفى القرآن الكريم بيان جهتهم هذا النسخ فقط بل بين ضرورته من جهة ثلاثة أيضاً هو جانب تطهير الدين و الشرعية يعني يريد الله بأن يطهر دينه من البدع والخرافات التي اخترعها أهل الهوى فمضى ذكره في سورة الحج في قوله تعالى: "فَيُسَخِّنَ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَنَ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيْنَهُ" (١٩) .

"وَإِذَا فَكَرْنَا فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَرَفْنَا أَنَّ النَّسْخَ مِنْ أَقْوَى الْأَدَلَةِ لِرَدِ الْبَدْعِ حِيثُ نَرَى أَنَّ الْمُفْسِدِينَ اخْتَرُعوا الْبَدْعَ مِنْ عِنْدِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَنَقَى الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الدِّينَ مِنْ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ وَأَحْيَوْا أَحْكَامَ الدِّينِ وَأَقْلَمُوهَا عَلَى أَسْسِهَا مِنْ جَدِيدٍ".

فمعظم الأنبياء عليهم السلام الذين جدهم قبل نبينا ﷺ لم يأتوا بشرعية جديدة بل كان هدفهم أن يطهروا الدين الحنيف من البدع والخرافات ويردوه إلى صفائه. ففوضت هذه

المسئولية من قبل الله تعالى ورسوله الى علماء هذه الأمة.(٢٠)

فبعض الأشياء التي أضيفت الى الأديان السابقة ونسخها الاسلام وأظهرها ثبوته القشيبـ نذكر منها بعض الأمثلة لكي تتضح ضرورة النسخ وأهميتهـ

١ـ الفـ فمن أمثلة تحريف اليهود و النصارى و الزيادة في الدين في باب العقائد كما صرحت القرآن الكريم في

بيان عقيدة النصارى:”لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثالثة“ (٢١)

بـ. وقال في بيان عقيدة اليهود و النصارى: ”وقال اليهود و النصارى نحن أبناء الله و أحبابه“ (٢٢)

جـ. أو أن الله تعالى تعب من خلق السموات والأرض ولذا قد استراح يوم السبت (٢٣)

دـ. أو أن الله تعالى أخذ منهم الميثاق بأن لا يؤمّنا بني حتى تأكل نار السماء أضحيتهمـ

ـ. أو أن مريضاً كان في يد موسى عليه السلامـ

فرد الله تعالى في كلامه على جميع هذه العقائد وأوضح حقائقها الأصلية“ (٤)

ـ ٢ـ و كذلك أدرج اليهود في صفحاتهم الروايات غير الصحيحة التي تصور حياة الأنبياء عليهمـ

السلام بما يجرح أخلاقهمـ و قد برأهم الله تعالى وبين برائتهم في كلامه الكريم من جميع هذهـ

الاتهامات و قدم اللون الأصلي الصحيح لحياتهمـ

ـ ٣ـ ومن أمثلة على تحريفهم في باب الأعمال مثلاً: أسلوبهم بأسارى و طريقتهم في الريا، وـ

تحليلهم أكل الخنزير و الحيوان الموقوذـ

ـ ٤ـ و كذلك غير بعض الناس الواقع التاريخية و قدموها حسب أهوائهمـ فمثلاً: مسخوا معظمـ

الأجزاء التاريخية التي تحدثت عن تاريخ ابراهيم عليه السلام و عمارة المسجد الحرام(بيت الله) لكي تخفي عالمةـ

الله بابراهيمـ فلذا قالت طائفة من الناس أن الأحكام التي قيل عنها أنها نسخت فهى في الحقيقة ليست منسوبةـ

بل هي على حالها مخصوصة قائمةـ

و تقول هذه الطائفة (منكري النسخ) لتأييد رأيها أن ارتقاء الشريعة الاسلامية كان بالتدرج من السهولة الىـ

الصعبـة و اقتضت الظروف الرجوع من الصعوبة الى السهولة فهذا الرجوع يكون على مقتضى الشريعة الاسلاميةـ

ـ و قال الشيخ اصلاحى انا نرى أن في هذا الرأى أخطاء عديدة منها:

ـ مثلاً أن هذه الدعوى (عدم وقوع النسخ) بدون أساس لأن الشريعة الاسلامية كانتـ

ـ سهلة في البداية و صعبت بعدها ، لأننا لو نظرنا في القرآن الكريم فعلينا أن هذه القاعدة انـ

ـ أجريت في بعض الأحكام (أى تطور أحكام الشريعة من السهولة إلى الصعوبة) مثل حرمةـ

ـ الخمر و حكم الصيام(٢٥) و غيرهاـ و في بعض آخر كان الأمر عكس ذلك تماماً مثل صلاةـ

ـ الليل(٢٦)ـ و عدد المقاتلين عند لقاء العدو(٢٧)ـ (في ميدان القتال)ـ ولذا فوضع القاعدةـ

ـ النسخ و أخذ أية نتيجة منها لا تخروا عن الخطأـ (٢٨)

و قد ذكر الاصلاحى بعض الأمثلة فى بيان ضرورة النسخ أنه كان وفق اقتضاء بعض الظروف المجتمع الاسلامى وقت نزول القرآن الكريم و الفطرة الانسانية كذلك منها:

١ - أما كان اقتضاء بعض الظروف أن يصدر الحكم المؤقت نظراً إلى الظروف البدائية و المجتمع و عند ما بلغ المجتمع إلى مستوى مطلوب من الكمال فغير الله تعالى هذا الحكم بحكم آخر(٢٩) مثال ذلك: "حكم الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين و الأقربين، حقاً على المتقين"(٣٠) وبعد أن استقامات الأمور نسخ الحكم المذكور بحكم المواريث(٣١) يقول تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم --- الآية(٣٢)"(هذا عند الاصلاحى واما عند بعض العلماء: لا نسخ في الآية المذكورة لأن تجوز الوصية للوالدين لو كانوا غير المسلمين كذلك للأولاد) و كذلك حكم الزنا(٣٣) الذي نسخ الحكم المؤقت وهو حكم التعزير(٣٤)

٢ - وكان الاقتضاء فى بعض الظروف من قبل الفطرة الانسانية أن يبلغ الحكم على مستوى الكمال مرحلة بعد المرحلة(٣٥) مثل حرمة شرب الخمر(٣٦) والتخيير بين الصوم و الافطار مع الاطعام(٣٧) واتحضرت الحقيقة من هنا التفصيل أن شريعة الله قد بلغ مستوى الكمال بالتذرع و لم يبق فيها شيء للنسخ. و ينت الرخص فى الظروف الخاصة و مراعاة جميع أحكام الاسلام . و لم يبق أيضاً جواز نسخ الأحكام بتغيير الظروف مهما كانت.

### **تعريف النسخ لغةً : يطلق النسخ لغةً على معنيين :**

١- الابطال والازلة و منه نسخت الشمس الظل و حل محله . يقول الجرجاني: "النسخ في اللغة عبارة عن الازلة، يقال: "نسخت الشمس الظل أزالتها"(٣٨)"  
ويقول ابن منظور في اللسان: "النسخ ابطال الشيء و اقامة آخر مقامه و في التزييل: "ما ننسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها"(٣٩) و العرب تقول: "نسخت الشمس ظل و انسخته أزالته و المعنى أذهب الظل و حل محله"(٤٠)

ويقول صاحب المصباح المنير: "وال ابن فارس : خلف شيئاً فقد انسخته . و يقال: انسخ الشمس الظل الشيب الشباب أزالتها"(٤١)-

٢- النقل و التحويل . وهو ضربان: (٤٢)

الضرب الأول: نقل الشيء و تحويله من مكان الى مكان مع بقاء الأول(٤٣) يقول نسخت الكتاب: أي نقلت ما فيه الى كتاب آخر . و نسخت النحل العسل: أي حولته من خلية الى خلية أخرى .  
ويقول ابن منظور في اللسان: قال ابن الأعربي: و النسخ نقل الشيء من مكان الى مكان و هو هو . ويقول نقاً عن التهدىب: "النسخ اكتابك كيناً عن كتاب حرفأ بحرف"(٤٤) . و يقول الزمخشري: "نسخت كتابي عن

كتاب فلان و انسخته و استنسخته بمعنى“(٤٥)”. ويقول السجستانى من أهل اللغة:«النسخ أن تحول ما في الخليفة من التحل و العسل إلى أخرى و منه يناسب المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم --- و من نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل، و إليه الاشارة بقوله تعالى:“انا كنا ننسخ ما كتمن تعلمون”(٤٦)--- و المراد به نقل الأعمال إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها“(٤٧)».

الضرب الثاني: «نقل الشيء و تحويله من حالة إلى حالة أخرى مع عدمبقاء الأول. ويقول صاحب المصباح المثير: و فيه تناسخ الورثة، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني“(٤٨)». يقول ابن منظور: «و التناسخ في الفرائض و الميراث أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لا يقسم، و كذا تناسخ الأزمنة و القرن بعد القرن“(٤٩)» و يقول العرجانى: «النسخ في اللغة عبارة عن التبدل و الرفع، والأزلة“(٥٠)».

و قد ذكر الإمامي حيث قال: «النسخ فهو في اللغة وقد يطلق بمعنى الأزلة، و منه يقال: نسخت الشمس الظل أى أزلته، و نسخت الريح أثر الشيء، أى أزلته، و نسخت الشيب الشباب، اذا أزلته... و منه تناسخ القرون و الأزمنة“(<sup>٥١</sup>). و جاء في المستصفى للغزالى: «أن“النسخ” عبارة عن الرفع و الأزلة في وضع اللسان---(<sup>٥٢</sup>) كذا ذكر في تفسير ابن كثير(<sup>٥٣</sup>)».

تعريف النسخ اصطلاحاً: لقد عرف العلماء في الاصطلاح بتعريفات مختلفة منها:

١- عرف صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود): «النسخ» هو أن يرد دليل شرعى متراخيًا عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه“(<sup>٥٤</sup>). أى حكم الدليل الشرعى المتكلم“(<sup>٥٥</sup>)».

٢- و عرف بعضهم بأنه: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ثابت بالخطاب المتقدم على وجه لا له لكن ثابتاً مع تراخيه عنه“(<sup>٥٦</sup>)».

٣- و ذهب بعض العلماء إلى أن النسخ يطلق على فعل الشارع، و بناء على ذلك قد عرف بعضهم بأنه: «رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر“(<sup>٥٧</sup>)» و هذا التعريف للنسخ عند المتأخررين.

٤- و عرف الآخرون بأنه: «بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه“(<sup>٥٨</sup>)».

٥- و يقول الأسنوى: «أن خطاب الله تعالى بالفعل بحيث لو لا طريق الناسخ لكان باقياً لكن الناسخ رفعه“(<sup>٥٩</sup>)».

النسخ في اصطلاح المتكلمين: قد ذكر الشيخ ولی الله الدهلوی تعريف النسخ عند المتكلمين (الصحابية والتابعین) حيث قال ان النسخ: «هو إزالة بعض الأوصاف من الآية بأية أخرى، اما بانتهاء مدة العمل أو بصرف الكلام عن المعنى المبتادر الى غير المبتادر أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تحصيص عام، أو بيان الفارق بين النصوص، و ما قيس عليه ظاهراً، أو إزالة عادة جاهلية أو شرعية سابقة، فاتسع باب النسخ عندهم و كثیر جوانب العمل هناك، و اتسعت دائرة الاختلاف، و لذا عدد الآيات المنسوخة خمسماة“(<sup>٦٠</sup>)».

أركان النسخ: للنسخ أربعة أركان:

الركن الأول: المنسوخ وهو الحكم الذى انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان.

الركن الثاني: المنسوخ به وهو الدليل المتأخر المنعارض مع الدليل السابق.

الركن الثالث: المنسوخ عنه وهو المكلف عنه الذى رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ.

الركن الرابع: الناسخ وهو الشارع سبحانه وتعالى من غير خلاف و ذلك وهو حقه الذى لا يشاركه فيه أحد غيره.

يقول الإمام الغزالى وهو بصلة ياء أركان النسخ: "و اعلم أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، المنسوخ و المنسوخ عنه\_ فإذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ وهو الله، فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ وهو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه وهو المتعبد بالمكلف\_ والناسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت".

ثم قال: "و قد يسمى النيل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً" فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، و الحقيقة هو الأول، لأن النسخ وهو الرفع، و الله تعالى وهو الرافع، بحسب الدليل على ارتفاع، و قوله الدال عليه" (٦١).

شروط النسخ: ذكر علماء أصول الفقه للنسخ شروطاً. فنكتفى بذكر الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً لا عقلياً أصلياً كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بايجاب العادات.

الشرط الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون الخطاب المفروع حكمه مقيداً بوقت يقضى دخول زوال الحكم كقوله تعالى: "تم أتموا الصيام الى الليل" (٦٢).

الشرط الرابع: أن يكون الخطاب متراجياً (٦٣).

وقال بعض: "لابد أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً عملياً، لأن الأحكام العملية التي ترد عليها النسخ فلا يجوز نسخ الأخبار الممحضة، ولا نسخ آيات الوعد والوعيد، لأنها لا تتضمن أحكاماً عملية من أحكام العبادات أو المعاملات أو الحادود... وكذلك لا يجوز نسخ الأحكام الشرعية الاعتقادية، لأنها لا تتصور فيها توارد الأمور النهى على مسألة واحدة، اذ هي ثابتة في جميع الشرائع لابعقل فيها، سواء أكان وهو التدرج في التشريع، أم كان وهو اختلاف المصالح واقتضائها أحكاماً جديدة" (٦٤).

وهذا هو موقف الشيخ أمين أحسن اصلاحى من النسخ حيث قال: "إن النسخ يتعلق بالأحكام والقوانين فقط ولا يتعلّق بالعقائدو الأخلاق و العبادات أو الواقع و الحقائق، لأن هذه الأشياء لا تقبل التغيير، وأما الأحكام فإذا أراد الله تعالى أن يصلح فيها شيئاً فهذا لا يضر مقصود القانون بل يقويه" (٦٥). و يؤيد رأى اصلاحى ما قاله السيد محمد صديق خان في حصول المأصول والزرقاني و اللفظ للأول حيث قال: "تحت عنوان شروط النسخ: منها أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد لأن

الله تعالى بأسمائه و صفاته لم ينزل و لا يزال و مثل ذلك ما علم بالنص“ (٦٦) -

الفرق بين النسخ والتخصيص: لقد اهتم الكثير من الأصوليين بيان الفرق بين النسخ والتخصيص وبين غيره مما قد يشتبه به اذا كان أول ما اهتموا به وهو بيان الفرق بين النسخ والتخصيص و حتى يتضح لنا بخلاف الفرق بينهما. فلا بد من بيان و تعریف كل منها حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الفرق بينهما.

أما النسخ فقد سبق تعريفه بأنه: ”رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر“ (٦٧) - و أما التخصيص فانه: ”قصر العام على بعض أفراده“ (٦٨) - فيشير كان في أن كلاماً منهمما قد يوجب تحصيص الحكم ببعض ما يتناوله الله لغة إلا أن التخصيص رفع الحكم عن بعض أفراده و النسخ تحصص الحكم ببعض الأفراد“ (٦٩) - و مثل ذلك لفظ المشركين في قوله تعالى: ”فَإِذَا انسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُنُوكُمْ وَاحْصُرُوهُمْ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ“ (٧٠) - فان لفظ المشركين في هذه الآية عام يشمل كل مشرك ، ولكن خص منه الذين تابوا وأقاموا الصلاة و آتوا الزكوة بحكم يختلف ذلك ألا و وهو عدم التعرض لهم باخلاء سبيلهم، كما خص منه أيضاً المشرك الذي استأنفك، فإنه لا يجوز تقله، فهو مستثنى من المشركين، فقد قصر العام على بعض أفراده، حيث أمر بقتل المشركين ، و هو أمر عام ، ثم خص منه التائب و المستنصر بالقرآن الكريم.

أما السنة فقد خصت أيضاً لفظ المشركين زيادة على ما تقدم بعدم تقل الأطفال و النساء و المريض و العسيف (أى الأجياد) و المنعزل في صومعته اذا لم يشارك واحد منهم في النقال ولو بالرأى كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة“ (٧١) -

يقول الشوكتاني: ”و اعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لا شرط لهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله الله لغرض احتياج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما“ (٧٢) - أما الفروق بين النسخ والتخصيص فكثيرة، وأهمها ما يأتي:

أولاً: ”أن التخصيص لا يرد الا على العام، فلا يرد على الأمور بأمر واحد مثل: تصدق على زيد - و النسخ يرد على العام وعلى غيره“ (٧٣) -

ثانياً: ”الناسخ لا يكون إلا متراخيأً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن“ (٧٤) -

ثالثاً: ”ان التخصيص تقليل و النسخ تبديل“ (٧٥) -

رابعاً: ”يجوز تأخير النسخ عن العمل بالمنسوخ و لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمحصوص“ (٧٦) -

خامساً: ”التخصيص بيان ما أريد بالعموم و النسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ“ (٧٧) -

سادساً: ”أن التخصيص لا يكون إلا بعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد“ (٧٨) -

سابعاً: ”أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام و النسخ يختص بأحكام الشرع“ (٧٨) -

## انواع النسخ في القرآن الكريم :

اتفق العلماء على أن النسخ جميع القرآن غير جائز وقد ذكر صاحب نهاية السول وصاحب تيسير شرح الكوكب المنير وغيرهم الاجماع على ذلك\_اللفظ الأول: "نسخ جميع القرآن ممتنع اجتماعاً لأن فيه الأخبار والقصص والأحكام لا تقبل حسنها أو قبحها السقوط"(٧٩)ـ أما صاحب تيسير التحرير فيقول: "نسخ جميع القرآن غير جائز بالاجماع، قال الامام الرازى وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأييد، ونسخ بعضه جائز"(٨٠)ـ يتضح من هذه النصوص أن النسخ في القرآن الكريم لا ينصب الا على بعضه فقط و هو محل الخلاف بين

العلماء لقد قسم العلماء النسخ في القرآن الكريم الى ثلاثة أنواع:

- الأول: نسخ الحكم و التلاوة معاًـ
- الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوةـ
- الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكمـ

## نسخ الحكم و التلاوة معاً :

لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ في القرآن الكريم على جواز نسخ الحكم و التلاوة معاً عقلاً و شرعاً\_ يقول الإمامى: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و العكس، و نسخهما معاً ، خلافاً لطائفة شادة من المعتزلة و يدل ذلك العقل و النقل"(٨١)ـ

ويقول الغزالىـ "إن الآية اذا تضمنت حكمًا يجوز تلاوتها دون حكمها، و نسخ حكمها دون تلاوتها، و نسخهما جمِيعاً، و ظن قوم استحالة ذلك"(٨٢)ـ

ويقل البركشى: "النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أضرب:

- الأول: ما نسخ تلاوته و بقى حكمهـ
- الثاني: ما نسخ حكمه و بقى تلاوتهـ
- الثالث: نسخهما جمِيعاًـ

النوع الأول: ما نسخ تلاوته و بقى حكمه: فلا يجوز قرائبه ولا العمل بهـــ و حكم القاضى أبو بكر فى "الانتصار" عن قوم انكار هذا القسم، لأن الأخبار فيه آحاد، و لا يجوز القطع على ازال القرآن و نسخه بأخبار أحد لا حجة فيها"(٨٣)ـ

وقال أبو بكر الرازى: "نسخ الرسم و التلاوة إنما يكون بأن ينسفهم الله اياه و يرفعه من أذهانهم، و يأمرهم بالأعرض عن تلاوته و كتبه فى المصاحف، فيندرس على الأيام كسائر القديمة التى الى ذكرها فى قوله تعالى: "ان هذالفى الصحف الأولىـ صحف ابراهيم و موسى"(٨٤)ـ "ولا يعرف اليوم منها شىء" ثم لا يخلو ذلك من أن يكون فى زمان النبي ﷺ حتى اذا توفى لا يكون متلوأً فى القرآن، أو يموت و هو متلو موجود فى الرسم، ثم ينسنه

الله و يرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ (٨٥)۔

النوع الثاني: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: اختلاف العلماء في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه عقلاً و قوته سمعاً۔

المذهب الثاني: ذهب طائفة من المعتزلة إلى عدم جوازه عقلاً وأطلق عليهم البذدوi و  
الأدمى (٨٧) لفرقة شاذة من المعتزلة، وهؤلاء ينكرون الجواز العقلى و بالتالى الوقوع.

واختار الشيخ الاصلاحي في هذا النوع من النسخ مسلك الجمهور حيث قال: "لو نسخ حكم القرآن فيكون  
نسخه من القرآن نفسه أى الناسخ والمنسوخ كلامهما موجودان في القرآن ولا ينسخ حكم القرآن غيره" (٨٨)۔

أما الدليل العقلى: فهو أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلاً، وكل ما  
كان كذلك كان جائزًا فنسخ الحكم دون التلاوة جائز.

و أما الأدلة النقلية: التي تدل على صحة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تتوافق في القرآن الكريم والوجود خير  
دليل على الجواز. من ذلك:

١ - نسخ التخيير بين الصوم، والفدية للمقيم القادر، الثابت (٨٩) يقوله تعالى: "و على الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين" (٩٠)۔ بوجوب الصوم على المقيم القادر، الثابت يقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهور  
فليصمه" (٩١) مع وجود هذه الآية۔

٢ - نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين (٩٢) الثابت يقوله تعالى: كتب عليكم اذا حضر أحدكم  
الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين" (٩٣) بأية المواريث يقوله تعالى:  
"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (٩٤)۔

٣ - نسخ كل من الأداة باللسان للزاني الثابت يقوله تعالى: "واللذان يأتينها منكم فاذرهما" (٩٥)۔ و  
امساك الزانيات في البيوت الثابت يقوله تعالى: "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن  
شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفهن الموت و يجعل الله لهن سبيلاً" (٩٦)۔ فقد نسخ ذلك كله بحد  
الزنا (٩٧) يقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلوا كل واحد منهمما مائة جملة" (٩٨)۔

٤ - وكذلك نسخ الترخيص للمتوفى عنها زوجها حولاً كاماً (٩٩) الثابت يقوله تعالى: "و الذين  
يتوفون منكم و يذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير انتراج" (١٠٠) باربعة أشهر و عشرة بقوله  
تعالى: "والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً يترخصون بأنفسهن أربعة أشهر و عشرة" (١٠١)۔

هذا الترتيب الناسخ والمنسوخ في الآيات المذكورة. و أما عند الاصلاحي هذا الحكم أى الوصية للمتوفى  
عنها زوجها بحول كامل. كان قبل نزول حكم الميراث. فعند ما نزل حكم الميراث، فأخذت المتوفى عنها  
زوجها حظها مثل بقية الورثة. فنسخت آية الوصية (١٠٢) للمتوفى عنها زوجها بأية الميراث (١٠٣) مثل ما  
نسخت آية الوصية (٤٠) للوالدين والأقربين (١٠٥) أى نسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه۔

و كذلك روى ابن الجوزى قول ابن عباس حيث قال: "فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها و سكناها في الدار سنة فسختها آية الميراث فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج" (١٠٦).

٥- وكذلك قوله تعالى: "ان يكن منكم عشرون صابرون يغليوا مأتين" (١٠٧) - نسخ بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم و علم فيكم ضعفاً" (١٠٨).

٦- وكذلك نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ (١٠٩) - ثابت بقوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحوكم صدقة" (١١٠) - بقوله تعالى: "أشفعتم أن تقدموا بين يدي نحوكم صدقة" (١١١) - إلى غير ذلك من الواقع الشرعية التي تدل على جواز نسخ الحكم دون التلاوة.

### حكمة نسخ الحكم دون التلاوة:

ان هذا النوع من النسخ فيه رحمة الله العالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه، فبقاء النص مائلاً بين أعينا مسلوب الحكم بعد ما كان معهولاً به، لأكبر دليل على أنه سبحانه و تعالى تولى تربية الأمم، و تدرج بهم إلى الكمال الذي أعدد لهم - جل شأنه - بتنفيذ الحكم الذي كان يناسب علة متأصلة في الأمة إلى حكم كان مناسباً للدؤام والاستمرار.

و بذلك يزداد شكرنا و يقوى أمثالنا للحكم، و اقتاعنا برحمته. يقول الزركشي: "هذا السوال: و هو أن يسأل: ما الحكم في رفع الحكم و بقاء التلاوة؟ و الجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يلي ليرفع الحكم منه، و العمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه. ثانهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف، فنبنيت التلاوة تذكيراً بالنعة و لرفع المشقة أو حكمه النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به و على نية طاعة الأمر" (١١٣).

### نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:

اختلاف العلماء في هذا النوع من النسخ على مذهبين:

المذهب الأول: و هو مذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين و أكثر المعتزلة و الشيعة و الظاهريه (١١٤) و هؤلاء يقولون بجواز هذا النوع من النسخ عقلاً و بوقوعه شرعاً" (١١٥) -

و المذهب الثاني: و هو مذهب فرقه شادة من المعتزلة، و أبي المسلم الأصفهاني و بعض المحدثين (١١٦) - و هؤلاء يقولون بعدم الجواز عقلاً و شرعاً - (١١٧) و يؤيد الاصلاحى القائلين بعدم جواز هذا النوع من النسخ - و استدل القائلون على جوازه بالعقل و النقل - أما العقل: قالوا ان نسخ التلاوة دون حكمها لا يترب على فرض وقوعه محال، و كل ما كان كذلك كان جائزأً. فنسخ التلاوة دون الحكم جائز عقلاً.

أما النقل: فاستدلوا على ذلك بأدلة كبيرة أهمها:

أن الرجم كان مشروعأً بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته و بقي حكمه، لما رواه البخاري و مسلم عن

## موقف أمين احسن اصلاحى فى النسخ القرآن (٣٠١)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمداً بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم" (١١٨)۔ فقرأناها و عقلناها، رجم رسول الله ﷺ و رجمنا بعده، فأحشى أن طال الناس زمان  
أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك رجيمه أزيلها الله، و الرجم في كتاب الله حق على من زنى  
إذا أحسن من الرجال النساء، اذا قامت البينة، أو كان الجل أو الاعتراف" (١١٩)۔

و في روایة مؤطراً الإمام مالك عن سعيد بن المسيب لما صدر عمر بن الخطاب من "مني" "أنماخ بالأبطح" و  
خطب الناس فقال: قد رجم رسول الله ﷺ و رجمنا الذي نفسي بيده لو لأن يقول الناس زاد عمر في كتاب  
الله لكتبتها: "الشيخ و الشیخة اذا زنيا فارجموهما البينة، فانا قد قرأت" قال مالك: "قوله الشيخة و الشیخة ، يعني  
الشیب و الشیبهة فارجموهما البينة" (١٢٠)۔

و وجه الاستدلال: أن هذه الآية كانت من القرآن الكريم كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، ولكنها غير  
 موجودة الآن فيما ينطلي من القرآن، فتكون منسوخة الثلاثة، ولكن الحكم الذي دلت عليه و هو الرجم المحسن  
 و المحسنة إذا زنيا ثابت، و لا يزال باقياً معمولاً به۔

والشيخ الاصلاحي فهو مع مانع النسخ بهذا النوع كما قلنا، لأن قاعدة النسخ عنده هي "ان الناسخ و  
المنسوخ لا بد ان يكون كل واحد منها موجود في القرآن الكريم"۔ أما جواب الاصلاحي عن الآية التي استدل  
بها الفقهاء فقال:

أولاً: لو فكرنا في الرواية المذكورة لظهر لنا أنها من اختراع المنافق و المقصود منها الاشتباه بحفظة  
القرآن و الوسوسة في قلوب الناس أن هناك بعض الآيات قد أخرجت من القرآن الكريم۔

ثانياً: أما بالنسبة إلى لغة هذه الرواية لغة ركيكة، و سلامه الطبع تأبى أن يكون قالها الرسول فضلاً أن  
 تكون آية من القرآن الكريم۔

ثالثاً: على سبيل الافتراض أنها كانت الآية من القرآن الكريم، فمن أخرجهما؟ مع أن حكمها باق  
فيهـ فما معنى اخراج الآية من القرآن من بقاء الحكم فيه" (١٢١)۔  
و بالجملة فإن الشيخ الاصلاحي ينكر وجود هذا النوع من النسخ في القرآن الكريم انكاراً شديداً و لا يعترض به  
أبداً۔

### نسخ القرآن بالقرآن:

قال الشيخ الاصلاحي بحواره هذا النوع من النسخ بقوله: "و لا ينسخ القرآن الا القرآن و يكون كل واحد من  
الناسخ و المنسوخ موجود فيه" (١٢٢)۔

و قد ذكر الشيخ الزرقاني اجماع المسلمين على ذلك حيث قال: "و قد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين  
على جوازه و قواعدهـ أما جوازه فالآن آيات القرآن متتساوية في العلم بها و في وجوب العمل بمقتضاهـ" (١٢٣)۔

و أما وقوعه فكما ي بيانه من نسخ الوصية للوالدين والأقويين (١٢٤) - بالمواريث (١٢٥) - و نسخ وحوب ثبوت الواحد للعشرة (١٢٦) - بقوله تعالى: "الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً" (١٢٧) - و نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (١٢٨) بقوله تعالى: "أشفقتكم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صلقة" (١٢٩) -

### نسخ القرآن الكريم بالنسبة :

النسمة قسمان: أحدهما: المتوافر، والآخر: الآحاد.

و قد اختلف العلماء في نسخ القرآن الكريم بالنسبة سواء كانت متواترة أم آحاداً - أواما اختلافهم في نسخ القرآن بالنسبة المتواترة فعلى مذهبين:

المذهب الأول: "جواز نسخ القرآن بالنسبة المتواترة . و إليه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وفهوم المحققون من أصحاب الشافعى والإمامية" (١٣٠) -  
المذهب الثاني: مع نسخ الكتاب بالنسبة المتواترة و إليه ذهب الشافعى-(١٣١) وأكثر أصحابه . و أكثر أهل الظاهر . وهو مذهب أهل الحديث . و إليه ذهب أيضاً الإمام أحمد بن حنبل (١٢٩) في أحدى الروايتين عنه (١٣٢) -

و أما الشيخ الاصلاحي فقد اختار مذهب الشافعى في هذا النوع من النسخ - أي نسخ القرآن بالنسبة . حيث قال: "قال بعض الفقهاء إن الحديث أيضاً ناسخ للقرآن و لكن هذا المسلك لا يصح عندها و لا داعي للرد عليه لوضوح ضعفه" (١٣٣) -

وقال نواب صديق حسن خان: "يجوز نسخ القرآن بالنسبة المتواترة عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة" (١٣٤) - و عامة المتكلمين و ذهب الشافعى في عامة كتبه كما قال ابن السمعانى إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالنسبة بحال (١٣٥) - و به جزم الصيرفى وقد استدرك جماعة من العلماء ماذبه إليه الشافعى من المنع حتى قال الكياهارسى هفوات الكبار على أقدارهم و من عند خطأ عظم قدره . قال و كان عبد العجار كثيراً ما ينظر إلى مذهب الشافعى في الأصول و الفروع فلما وصل هذا الموضوع قال: "هذا رجل كبير ولكن الحق أكبر منه" - قال ولو نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر واحد عقلاً فضلاً عن المتواتر" (١٣٦) - وقد طول الكلام الشيخ الزرقانى و ذكر أدلة المانعين مع النقد لها و قال أخيراً: "هذا العرض يلخص لنا أن نسخ القرآن بالنسبة لا مانع يمنعه عقلاً و شرعاً غایة الأمر أنه لم يقع لعدم سلامه الأدلة" (١٣٧) -

نسخ النسمة بالقرآن الكريم: اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأشاعرة و الفقهاء منهم محققون الشافعية و بعض المعتزلة هؤلاء يقولون با لجواز العقلى و الوقوع الشرعى" (١٣٨) -  
المذهب الثاني: للشافعى رحمه الله في أحدى قوله .

دليل جمهور: استدل الجمهور على جواز نسخ النساء بالقرآن بالعقل و الواقع الشرعى.-  
أما الدليل العقلى: فهو أن الكتاب و النساء وحى من الله تعالى على ما قاله تعالى: ”و ما ينطق عن الهوى- إن هو الا وحى يوحى“ (١٣٩) . غير أن الكتاب متلو و النساء غير متلوة- و نسخ أحد الوجهين بالأخر غير ممتنع عقلاً . و له هنا فانا لو فرضنا خطاب الشارع يجعل القرآن ناسحاً للنساء لما لم عنه لذاته محل عقلاً (١٣٨) . أما وقوع الشرعى فيدل عليه: ”أن التوجه إلى بيت الله الحرام لم يعرف إلا من النساء“ (٤٠) . وقد نسخ قوله تعالى: ”فول وجهك شطر المسجد الحرام“ (٤١) .

يقول الشيخ الاصلاحى فى تحويل القبلة: ”كان الرسول ﷺ يعمل بشريعة سابقة عند عدم نزول الحكم فى أمر من الأمور الدينية فكذلك فعل الرسول فى أمر القبلة لأنه بعد نزول الآية السابقة التى أمر فيها الرسول ترك الرسول العمل بالصلاحة الى بيت المقدس“ (١٤٢) .

فعلم من هنا النص أن الشيخ الاصلاحى مع جمهور الأشاعرة فى نسخ النساء بالقرآن الكريم .  
هذا هو منهج الشيخ الاصلاحى فى اياضح موضوع النسخ و رأيه الذى انتبه من بين العلماء مؤيداً بالأمثلة  
فى تفسيره ”تدبر القرآن“ .

## الهوامش

- ١- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه.
- ٢- لا نسخ في القرآن الكريم لماذا؟ وهو من منكري النسخ في القرآن الكريم والسنة. والكتاب الثاني مطبوع من مكتبة الوهبة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ مـ، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ مـ، شارع الجمهورية، عابدين، القاهرة، مصر ط: ١٤٠٠ هـ.
- ٣- سورة الحجر الآية: ٩-٢٧.
- ٤- سورة التوبه الآية: ٣٢-٣٥٣/١.
- ٥- الفتح الكبير للسيوطى ٢٩/٢-٦٩/٢.
- ٦- البرهان في علوم القرآن للزركشى ٦٩/٢-٧١.
- ٧- البرهان ٢٩/٢-٢٦٤/١.
- ٨- تدبر قرآن لاصلاحى ٢٦٥/١.
- ٩- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ١٠- هذا ما ذكره الاصلاحي في تفسيره، والمعرف أن تحريم الخمر كان على ثلاث مراحل: أولها ما ورد في سورة البقرة: و اثمهما أكتر من نفههما (الآية: ٢١٨). أي الخمر والميسرو ثانيهما ما ذكر الاصلاحي هنا: قوله تعالى: يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكري حتى تعلموا ما تقولون- (سورة النساء الآية: ٤٣) وثالثها ما ورد في قوله تعالى من النص القاطع بالتحريم حيث قال تعالى: يأيها الذين امنوا انما الخمر- سورة المائدة الآية: ٩٠).
- ١١- سورة المائدة الآية: ٥-٢٦٥/١.
- ١٢- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ١٣- توراة باب تثنية (١٨) ١٥-٢٠-١٦ الآية: ١٤-٥ ص: ١٨.
- ١٤- انجيل يوحنا باب ١٦ الآية: ٤-٥.
- ١٥- سورة النجم الآية: ٤-٣-١٥٧-١٥٦.
- ١٦- سورة الاعراف الآية: ١٣.
- ١٧- كما في قولى تعالى: يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً ما ذكروا به- سورة المائدة الآية: ١٣.
- ١٨- سورة الصاف الآية: ٥-٥٣.
- ١٩- سورة الحج الآية: ٥-٥٣.
- ٢٠- سورة المائدة الآية: ١٨٢-١٣٢.
- ٢١- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ٢٢- سورة المائدة الآية: ١٨-٢.
- ٢٣- العهد القديم: سفر التكوين باب (٢) الآية: ٢.
- ٢٤- لما في قوله تعالى: يأيها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى فبرأ الله مما قالوا- الخ الآية: ٦٩.
- ٢٥- سورة البقرة الآية: ٣-٢-١٨٥.
- ٢٦- سورة المزمل الآية: ٣-٢.
- ٢٧- سورة الأنفال الآية: ٦٦-٦٥.
- ٢٨- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ٢٩- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ٣٠- سورة البقرة الآية: ١٨٠.
- ٣١- تدبر قرآن ١٢٦٥/١.
- ٣٢- سورة النساء الآية: ١١.
- ٣٣- سورة النور الآية: ٢-١٦-١٥.

- |     |  |     |  |     |   |     |   |     |  |     |                                       |     |   |     |  |
|-----|--|-----|--|-----|---|-----|---|-----|--|-----|---------------------------------------|-----|---|-----|--|
| ٣٥- | تدبر القرآن /١-٢٧٢   | ٣٦- | سورة المائدة الآية: ٩١                         | ٣٧- | سورة البقرة الآية: ١٨٥  | ٣٨- | التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٣  | ٣٩- | سورة البقرة الآية: ١٠٦   | ٤٠- | لسان العرب، مادة: ن-س-خ               | ٤١- | المصباح المنير: ٨٢٧ /٢                                | ٤٢- | شرح الكوكب المنير /١-٢٥٤. المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه. تاليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفيومي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٥٧٩٢). |
| ٤٣- | المصدر نفسه: ١/٢٥٤   | ٤٤- | لسان العرب: مادة: ن-س-خ                        | ٤٥- | أساس البلاغة: ص: ٩٥٢. لجار الله أبا القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت: ٥٥٣٨).  | ٤٦- | سورة الجاثية الآية: ٢٩  | ٤٧- | الاحكام في أصول الأحكام /٣-٩٥. لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الأدمي. دار الحديث، خلف الجامع الأزهر، مصر. |     |                                       |     |   |     |  |
| ٤٨- | المصباح المنير: ٢/٨٢٨  | ٤٩- | لسان العرب، ٦/٤٤٠٧                             | ٥٠- | التعريفات للجرجاني، ص: ١٦٣  | ٥١- | الاحكام للأدمي /٢-١٤٦. والبرهان للإمام الجويني /٢-١٣٩. و منهال العرفان للزرقاني /٢-٧١ | ٥٢- | المستصفى للغزالى /١-١٠٧. ط: ٢. دار لكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣. هـ ١٤٠٣.   | ٥٣- | تفسير القرآن العظيم، لابن كثير /٣-٢٤١ | ٥٤- | التلويح على التوضيح /٢-٣١. والتعريفات للجرجاني ص: ١٦٣ | ٥٥- | التلويح على التوضيح /٢-٣١  |
| ٥٦- | المستصفى: ١/١٠٧. والبدخشى فى منهال العقول: ٢/٢٢٦   | ٥٧- | مناهل العرفان: ١/٧٧. وشرح الكوكب المنير: ١/٢٥٤ | ٥٨- | وهو اختيار البيضاوى فى منهج الأصول و اختيار الأنسنوى و البدخشى. (شرح البدخشى و شرح الأنسنوى نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأنسنوى (المتوفى سنة ٢٢٤٢ هـ ١٢٧٢). |     |   |     |  |     |                                       |     |   |     |  |
| ٥٩- | نهاية السول للأنسنوى /٢-٥٤٨. أما البدخشى فذكر أن الذى نسب هذا التعريف للقاضى هو الإمام ثم قال: "وقال الإمام فى موضع آخر: إن الذى نكره القاضى: ارتضاه حجة الإسلام هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لا ه لكان ثباتاً مع تراخيه عنه". | ٦٠- | مناهج العقول: ٢/٢٢٦                            | ٦١- | الفوز الكبير في أصول التفسير للشيخ ولد الله الدهلوى ص: ٣٨   |     |   |     |  |     |                                       |     |   |     |  |
| ٦٢- | التعريفات للجرجاني /١-١٢١  | ٦٣- | سورة البقرة الآية: ١٨٧                         |     |   |     |   |     |  |     |                                       |     |   |     |  |

- ٦٣- المستصفى /١٢١ /١٢٢-١٢٤ . النسخ في القرآن الكريم /١٨١ .
- ٦٤- تدبر قرآن /٣١٥ /٣١٦-٣١٥ . حصول المأصل عن ص: ١٢٤ .
- ٦٥- مناهل العرفان /٨٢ /٨٢-٨٣ . وارشاد الفحول عن ص: ١٨٤ .
- ٦٧- عرفه اليضاوى: "أخرج ما يتناوله الله" . نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى على الأصول /٣٧٤ . ونكر الزركشى عن ابن الحاجب: "التخصيص قصر العام على بعض مسمياته" . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى عن ص: ١٤٢ .
- ٦٨- الأحكام للأمدى /٢٤٣ /٢٤٣ . سورة التوبه الآية: ٥-٦ .
- ٦٩- شرح معانى الآثار للطحاوى /٢٢٥-٢٢٥ . وتفسير القرطبي /٣٤٨ /٣٤٨ . وتفسير ابن كثير /٣٣٧ /٣٣٧ .
- ٧١- ارشاد الفحول عن ص: ١٤٢ .
- ٧٢- النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية عن ص: ٥٣ . ويقول الشوكانى: "إن التخصيص لا يدخل في الأمر بتأميم واحد والنسخ يدخل فيه" . ارشاد الفحول عن ص: ١٤٣ .
- ٧٣- المصدر نفسه عن ص: ١٤٣ . ارشاد الفحول عن ص: ١٤٣ .
- ٧٤- المصدر نفسه عن ص: ١٤٣ . المصادر نفسه عن ص: ١٤٣ .
- ٧٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول /١١٩ /١١٩ . وارشاد الفحول عن ص: ١٤٣ .
- ٧٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول /١٢١-١٢٠ /١٢١-١٢٠ . وارشاد الفحول عن ص: ١٤٣ . و مناهل العرفان عن ص: ٨٢ .
- ٧٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول /٥٧٣ /٥٧٣ . و مسلم الثبوت /٤٧ /٤٧ .
- ٨٠- الأحكام للأمدى /٢٠١ /٢٠١ . تيسير التحرير /٣ /٢٠٤ .
- ٨١- البرهان /٣٥-٣٩ . المستصفى /١٢٣ .
- ٨٣- البرهان /٤٠ /٤٠ . سورة الأعلى الآية: ١٨-١٩ .
- ٨٧- الأحكام للأمدى /٢٩٣ /٢٩٣ . و المستصفى /١٢٣ /١٢٣ . و نهاية السول للأسنوى /٢٥٧٣ /٥٧٣ . و شرح الكوكب المنير /٢٤٣ /٢٤٣ . و ارشاد الفحول عن ص: ١٨٩ . وأصول السرخسى /٢٨٠ /٢٨٠ . و شرح البدخنى /٢٤٣ /٢٤٣ .
- ٨٨- الأحكام للأمدى /٢٧١ /٢٧١ . تدبر قرآن /٣٧١ .
- ٩٠- تدبر قرآن /٣٧١ /٣٧١ . سورة البقرة الآية: ١٨٤ .
- ٩٢- تدبر قرآن /٣٩٥-٣٩٦ . سورة البقرة الآية: ١٨٥ .
- ٩٤- سورة النساء الآية: ١١ . سورة النساء الآية: ١٨٠ .
- ٩٦- سورة النساء الآية: ١٦ . سورة النساء الآية: ١٥ .
- ٩٨- تدبر قرآن /٢٧٢ /٢٧٢ . سورة النور الآية: ٢ .
- ١٠٠- تدبر قرآن /٥١٢ /٥١٢ . سورة البقرة الآية: ٠-٢٤ .

١٠٢. سورة البقرة الآية: ٢٤٠ .١٠٣. سورة البقرة الآية: ٢٣٤ .١٠٤. سورة النساء الآية: ١٠٥ .١٠٥. سورة البقرة الآية: ١٨٠ .١٠٦. تدبر قرآن /١١٥ .١٠٧. نواسخ القرآن ص: ٢١٥ .١٠٨. سورة الانفال الآية: ٦٦ .١٠٩. سورة الانفال الآية: ٦٥ .١١٠. تدبر قرآن /٨ .١١١. سورة المجادلة الآية: ١٢ .١١٢. سورة المجادلة الآية: ١٣ .١١٣. البرهان في علوم القرآن /٢ .٣٩ .١١٤. النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص: ٣٠٩ .١١٥. الأحكام للأمدي /٣ .٢٠٢ .٢٠٣. وأصول السرخسي /٢ .٨١ .٨٠ .٢. وارشاد الفحول ص: ١٨٩ .١١٦. النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص: ٣٠٩ .١١٧. الأحكام للأمدي /٣ .٢٠٢ .٢٠٣ .١١٨. قال النووي في شرح مسلم: "أراد بآية الرجم: "الشيخ و الشيخة اذا زنيا فلرجموهما أبنته" و هو مما نسخ لفظه و بقيحكمه. صحيح مسلم بشرح النووي /١١١ .١١٩. صحيح مسلم بشرح النووي /١١١ .١١٩ .٢٢٩ .٢٢٦ .١٢٠. تدبر قرآن /٤ .٢٠٥ .٣٠٥ .١٢١. تدبر قرآن /١ .١٢١ .١٢٢. كتاب الينبوع في تفسير عبد الله بن محمد الصقلي المتوفى سنة: ٥٦٨ هـ .٥٥ .٥٦٨ .١٢٣. البرهان /٢ .٣٦ .١٢٤. تدبر قرآن /١ .١٧١ .١٢٥. مناهل العرفان /٢ .٢٣٦ .١٢٦. سورة البقرة الآية: ١٨٠ .١٢٦ .١٢٧. سورة الانفال الآية: ٦٥ .١٢٨ .١٢٧ .١٢٨. سورة النساء الآية: ١١ .٩٧ .٩٦ .١٢٩. سورة المجادلة الآية: ٢١ .١٣٠ .١٢٩ .١٣١. سورة المجادلة الآية: ٣١ .٢٦٧ .٢٦٥ .٨ .١٣٢. النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص: ٣٢٧ .١٣٣. الشافعى: هو محمد بن ادريس (الموفى سنة ٤٢٠ هـ) وهو أول من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته. أنظر : التهذيب /١ .٢٥ .٩ .٣١ .١٧٥ .١٣٤. الإمام أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أصله من مرو، وكان والده والي سرخس. ولد ببغداد سنة ١٦٢ هـ وصنف المسند الذي يحتوى على ثلاثين ألف حديث و توفى سنة ٥٤١ هـ.

- التهذيب ١ / ٧٦ . ووفيات الأعيان ١ / ٨٧ . و البداية و النهاية ٣٢ / ١ .  
الاحكام للأمدى ٢١٢ / ٣ . وارشاد الفحول ص: ١٩٠ . وأصول السرخسى ٢٧ / ٢ . ونهاية السول  
للأسنوى ٢ / ٢٤٨ . وشرح البدخشى ٢ / ٢٥١ . والمستصفى ١ / ١٢٤ . و مناهل العرفان ٢ / ٢٧ .  
تدبر قرآن ١ / ١٧٢ .  
ابو حنيفة: هو الامام الاعظم نعمن بن ثابت (١٥٠ هـ). انظر ترجمته: التهذيب ١ / ٤٤٩ - ٤٥٢ .  
وتاريخ بغداد ١٣ / ٤٢٣ . ووفيات الأعيان ٢ / ١٦٣ .  
قال الامام الشافعى: "أبان الله لهم أنه إنما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن النساء لا ناسخة للكتاب  
وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً و مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملًا".  
رسالة: محمد بن ادريس ص: ١٠٦ . ت: وشرح: أحمد محمد شاكر. دار الفكر ، بيروت ، ١٣٠٩ هـ .  
حصول المأصل من علم الأصول ص: ١٢٧ . محمد صديق خان. مطبعة مصطفى الباجي الحلبي .  
بشارع احمد دعلى ، مصر . ١٣٥٧ هـ .  
مناهل العرفان ٢ / ٤٤ .  
الاحكام للأمدى ٢١٢ / ٣ . و مناهل العرفان ٢ / ١٨٠ .  
سورة النجم الآية: ٤-٣ . ١٤٣ .  
الاحكام للأمدى ٣ / ٢١٢ .  
سورة البقرة الآية: ٤ . ١٤٥ .  
الاحكام للأمدى ٣ / ٢١٣ .  
تدبر قرآن ١ / ٣٢٢ .